وكذلك الدبج فهو سواد شديد فيها مع سمتها الى شدة السواد
انتهى ولو راجع القاموس لسلم من هذا الوهم اذ تفسير المعنى
بالمعنى وعكسه قد يكون حقيقة عرفية فلا يجوز فيه
ويظهر انه لو شرط ارادا او ردیا الخ ان قلت سيشكل عليه ما مر
في التاجيل بنحو المعتاد في بطلانه مع ان ما هنا اولى بالبطلان
لان الجهالة فيه راجعة الى نفس المعقود عليه وثم دار
على صفته هي الاجل قلت يفرق بان الاجل ثم مجهول جهالة
محضة وليس هناك جهة يتبادر سبق الذهن اليها حتى
تحمله عليها لتقدر امضا العقد مع ذلك بكل اعتبار بخلاف
ما هنا فان كلا في الرداة والاردئية انما يتبادر من حيث
النوع واما كونه من حيث العيب والصفة ما مر محتملا غير متبادر
اليه ان الناس يغفرون عن المعيب ما امكن وهو لا يوثر
فلم يضر الا ان تقرض له في الشرط بخلاف ما اذا سكت فيه
حملا له على الجهة الصحيحة لتبادرها منه كما تقرر

باب الرهن قوله

وشرعا جعل الخ قد يقال هو غير جامع لخروج
الرهن الحكمي وهو صيرورة المال في الذمة محكوما برهنه في
نحو الانفاق ويرد بان المراد جعل الشارع او العاقد فدخل
ذلك ومار وان ارتقب الظاهر انه لا يكفي مجرد
الارتقاب في العلة او العلل بل لابد ان يدل عليه قرائن تفيد
مجموعها غلبة ظن وقوعه مما يمتنع بلزوم الرهن رهنه
ظاهره ان عمدها يقع باطلا وان لم يتصل به قبض وفيه
مناقاة لتعليلهم امتناع هذه المذكورات بفوتها التوثق وهي
لا تفوته الا ان اتصل بها القبض ويجاب بان سبب الممتنع ممتنع

ومنه

ومنه التلفظ بالهبة فانه سبب للقبض الممتنع اتفاقا فليكن
هو ممتنع ايضا وانفسخ الخ ظاهره ان رهن التركة ينفسخ
بفسخ الدائن كما في الرهن الجعلي لاسيما مع تصريحهم ان تعلق
الدين بالتركة كتعلقه بالمرهون رهنا جعليا والرهن الجعلي
ينفك بفسخ الدائن فكذا التركة تنفسخ بفسخ الدائن واذنه في
البيع كذلك في الفسخ بل التركة مرتهنة الى قضاها المستلزم لبراءة
ذمة الميت بخلاف ما اذا انفك الرهن وبالى ورثة الفرائض
ان محل قولهم لا يعتد بصرف الوارث في التركة قبل وفاء الدين
اذا كان بغير اذن الغريم وهو منافى لما تقرر لكني جمعت في شرح
المنهاج بان من ذكر تنفوذ تصرف الوارث باذن الدائن مراده
ما اذا اذن في البيع لوفاء الدين ومن ذكر امتناعه مع الاذن
مراده ما اذا اذن له في التصرف نفسه وهو جمع متين
موفق بين كلامهم في البابين ووجب لبيع غبطة
قد يقال هذا تطويل منافى لعرض المتن من الاختصار اذ
كان يمكنه ان يقول اقترض لهنب او باع موجلا له او لغبطة
فخلص من ورطة الجمع بين باع وبيع ومن زيادة وجب
مع الاستغناء عن ذلك ويجاب بان ما سلكه منهم بانه لم
يصرح قبل بوجوب الارتهان وانما الشراح صرحوا بها في
البعض دون البعض ومن ثم لم اصرح بالوجوب في اقترض
وصرحت به فيما قبله وحكمة ما اشرت اليه ان الاقتراض
قد يتصور فيه وجوب الارتهان وقد لا يرى احد ان يقترض
وقت النهب الا من غير ارتهان فحينئذ يجب من غير ارتهان
للضرورة ولا يتصور مثله في بيع الغبطة لان من رضي به

Copyright © King Saud University